

Distr.: General
26 July 2000
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة بالمقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موشوشوكو (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/C.6/54/L.12)

التام للاقتراح المقدم من رئيس الفريق العامل (A/C.6/54/L.12). وقال إن الكثير من الوفود كانت قد أعربت في الحقيقة عن دعمها لفكرة دمج الفقرات التي تتناول التقسيمات السياسية للدولة والوحدات المكونة للدولة الاتحادية. وبخصوص الجزء الموضوع بين قوسين معقوفين من الفقرة ١ (ب) '٢' من مشروع المادة ٢، أعرب عن اعتقاده في ضرورة تقييده بعض الشيء من أجل جعله مقبولا على نطاق واسع.

٥ - وبشأن موضوع المعايير المستخدمة لتحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة ما، أضاف أنه ما زال ثمة تباين في وجهات النظر، غير أنه سيكون من غير الواقعي افتراض تغيير الدول لممارساتها للتوصل إلى موقف موحد. وأعرب عن اقتناع وفده الراسخ بأن النهج الذي تتبعه لجنة القانون الدولي بحذف الإشارات إلى معايير معينة يستحق النظر الجدي. فبالفعل، وكما أشارت إلى ذلك عدة وفود، بما فيها وفد اليابان، يعد التمييز بين اختباري الطبيعة والغرض أقل أهمية من الناحية العملية مما قد توحي به المناقشة الطويلة التي دارت بشأنه.

٦ - وبخصوص صلة مفهوم الشركات المملوكة للدولة أو غيرها من الكيانات التي تنشئها الدولة بالمعاملات التجارية، أعرب عن اعتقاده وفده بأنه من المهم عدم الخلط بين المشاكل التي لا تدخّل في نطاق الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠.

٧ - وفيما يتصل بعقود العمل، أعرب عن تأييده لاقتراح رئيس الفريق العامل حذف عبارة "تتصل على نحو وثيق" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١. غير أنه من الضروري، استجابة للشواغل المعبر عنها من بعض الوفود التي عارضت حذف هذه العبارة، إعادة النظر في فئات الموظفين الذين لن تسري عليهم الفقرة ١ من

١ - السيدة فلوريس (المكسيك): قالت، باسم الدول الأعضاء في مجموعة ريو، إن خمسة أعوام قد مضت منذ نظر الجمعية العامة في مشروع اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، تمكنت الدول خلالها من التفكير بتعمق في مدى أهمية الموضوع. ويُظهر الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء رغبتها في المضي قدما تجاه اعتماد قواعد محددة وتحظى بقبول عام يكون من شأنها عمليا منع حدوث الصراعات. غير أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لتجاوز الخلافات القائمة بخصوص هذا الموضوع.

٢ - وأضافت أن أعضاء مجموعة ريو ملتزمون بالاستمرار في العمل من أجل إنجاح مؤتمر المفوضين، وهو أمر سيتطلب إرادة سياسية كبرى ووقتا كافيا لإلقاء الضوء على المسائل المعلقة.

٣ - وأردفت قائلة إنه رغم مضي ٢٢ عاما منذ أذنت لجنة القانون الدولي ببدء دراسة موضوع حصانات الدول من الولاية القضائية، فإن الهدف المرجو لم يتحقق بعد وليس ثمة ما يدعو إلى المزيد من الانتظار. ومن اللازم المحافظة على زخم العملية المستأنفة في عام ١٩٩٩ وترجمته إلى حوار صريح ومستمر ومفتوح من أجل التغلب على الصعوبات. وذكرت أن مجموعة ريو ستواصل المشاركة علانية في هذه العملية وهي مستعدة لدعم أية مبادرة من شأنها أن تفضي في المستقبل القريب إلى اعتماد صك ملزم بشأن هذا الموضوع.

٤ - السيد كاوامورا (اليابان): أعرب في معرض إشارته إلى مفهوم الدولة لأغراض الحصانة، عن تأييده

١٢ - السيد ثاوري (بوركيناسو): قال إنه لم يتم إيجاد حل بعد لبعض أكثر جوانب الموضوع أهمية. ويتعين على نظام الحصانات أن يقيم توازنا يوفر الضمانات اللازمة لأداء الوظيفة الدبلوماسية بشكل آمن ودون عراقيل، وذلك دون تهديد مصالح الدول المضيفة. وبخصوص الترتيبات القانونية اللازم اعتمادها في هذا الصدد على الصعيد الدولي، فإن تطبيق قانون نموذجي من شأنه توفير المرونة وسهولة التطبيق. غير أن هذه المرونة ربما ستأتي على حساب ما يلزم من توحيد في الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، ربما حد تطبيق قانون نموذجي من قدرة بعض الدول على فرض إجراءات وتدابير خاصة أخرى. ولن يكون بوسع البلدان النامية التيقن من الأحكام التي ستسري عليها. كما أن القانون النموذجي لن يتيح هامشا كافيا لحل التناقضات العديدة القائمة بالفعل.

١٣ - السيدة ديكسون (المملكة المتحدة): قالت إن تقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي (A/54/10، المرفق) يبين أن الاختلافات الجوهرية في وجهات النظر لا تزال قائمة. وإن عدم استطاعة اللجنة في بعض الحالات تقديم حلول، وقرارها بوضع المسألة جانبا، على سبيل المثال فيما يتعلق بالإجراءات الجبرية، يعد دليلا واضحا على المشاكل التي يتعين مواجهتها. ولا تزال ثمة خلافات كبرى فيما بين الدول بشأن النهج الذي ينبغي اعتماده للتعامل مع المسائل المركزية المعلقة، بل حتى بخصوص الشكل الذي يمكن أن يتخذه أي صك في المستقبل.

١٤ - وأضافت أنه رغم اعتقاد المملكة المتحدة أن وضع أنظمة على الصعيد الدولي بشأن حصانات الدول من الولاية القضائية أمر مجذب، فإنها ترى أنه لم يتم التوصل بعد إلى توافق الآراء اللازم لوضع اتفاقية في هذا الصدد. غير أنها، نظرا لوجود دول ترغب في صك قانوني متعلق بالحصانات من الولاية القضائية، تشاطر الرأي الذي أعربت عنه مختلف الوفود في الفريق العامل ومفاده أن السبيل المناسب

مشروع المادة ١١. ومن الضروري أيضا التشديد على الطابع غير الشمولي لقائمة فئات الموظفين.

٨ - ومضى قائلا إن مسألة الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة هي مسألة عويصة وسيكون من اللازم إجراء مناقشات مستفيضة للتوصل إلى حل وسط.

٩ - وبخصوص مسألة وجود أو عدم وجود حصانة في حالة انتهاك الدولة لقواعد أمرة في القانون الدولي، أعرب عن دعم وفده لاقتراح رئيس الفريق العامل إرجاء المناقشة.

١٠ - السيد وين (ميانمار): قال إن تعريف "المعاملة التجارية" الوارد في الفقرة ٢ (ج) يتسم بأهمية كبيرة، لأنه ليس بوسع الدولة في مثل هذه المعاملات ممارسة الحصانة من الولاية القضائية. ويمكن للمعاملات التجارية أن تضم اتفاقات القروض والعقود التجارية والصناعية. ولدى معظم الدول الأعضاء قوانين محلية بشأن إنشاء شركات مملوكة للدولة. وقد سنت ميانمار قانونا بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٨٩، لدى تبنيتها لنظام اقتصاد السوق. وقد سمح هذا القانون بإعادة تنظيم الشركات القائمة المملوكة للدولة وإنشاء شركات جديدة. وبوسع هذه الشركات، من الناحية العملية، إبرام مختلف أنواع العقود، سواء مع المستثمرين الأجانب أو المحليين، وتختلف العقود باختلاف المعاملات التجارية. ولا يمكن للدولة في هذا المجال، أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية. إذ أن المعاملة التجارية تقتصر على الأطراف التي أبرمت العقد.

١١ - واسترسل قائلا إنه من اللازم إجراء مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بالطيران، بحيث يمكن وضع مشروع للمادة يشمل النقل البحري والجوي. وبخصوص مشروع المادة ١٧ المتعلقة باتفاقات التحكيم المبرمة بين دولة ما وشخص أجنبي طبيعي أو اعتباري، لا يمكن للدولة في هذه الحالة أن تعتد بالحصانة من الولاية القضائية.

١٧ - واستطرد قائلاً إنه لم يتسن، خلال المناقشة التي دارت في إطار الفريق العامل للجنة السادسة، البت في أي من المسائل المعلقة أو حل أي من الخلافات. وبدا أن الوقت لم يحن بعد لوضع اتفاقية بشأن حصانات الدول من الولاية القضائية. وربما كان من شأن قانون نموذجي، في ظل هذه الخلافات الجوهرية، أن يكون المخرج المناسب للمأزق الحالي. وخلال المناقشة التي دارت في إطار الفريق العامل، أعرب حوالي نصف عدد الوفود عن تأييده لفكرة القانون النموذجي أو كان على الأقل مستعداً لقبولها بوصفها الشكل المناسب لمشاريع المواد. وأعرب عن أمل وفده في أن يتيح العمل القادم الذي سيقوم به الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين، صياغة تعليقات مناسبة وإحالة مشاريع المواد، مقرونة بالتعليقات، إلى لجنة القانون الدولي حتى يمكنها إعادة صياغة مشاريع المواد في شكل قانون نموذجي.

١٨ - السيد ياندا (الجمهورية التشيكية): قال إن مذهب الحصانة السيادية المكرس منذ أمد طويل شكل خلال القرن العشرين موضوعاً لنقاش مستمر وتحليل مستفيض. وقد غيرت التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها هذا القرن المفهوم التقليدي لمسؤولية الدولة، بما يبرهن على أن القاعدة التقليدية المتعلقة بالحصانة المطلقة قد عفا عليها الزمن وينبغي أن يعاد النظر فيها. إلا أن الاتفاقية الدولية الوحيدة ذات الطابع العام بشأن الموضوع حتى الآن هي الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول لعام ١٩٧٢، المبرمة في إطار مجلس أوروبا. هذا مع أن تدوين القواعد ذات الصلة مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، بالنظر إلى تكاثر الدعاوى والخلافات بشأن مسائل الحصانة المعروضة أمام المحاكم الوطنية.

١٩ - ومضى قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تشكل أساساً جيداً

للاستجابة لهذه الرغبة يتمثل في وضع قانون نموذجي. لذا ينبغي إحالة المسألة مرة أخرى إلى لجنة القانون الدولي وأن يُطلب إليها إعادة صياغة مشاريع المواد وتحويلها إلى قانون نموذجي استناداً إلى التعليقات المقدمة من الفريق العامل.

١٥ - السيد وتشيل (ألمانيا): أشار إلى المسائل الخمس الرئيسية المعلقة التي تم استعراضها في إطار لجنة القانون الدولي والفريق العامل التابع للجنة السادسة. وبخصوص تعريف مفهوم الدولة، يرحب وفده باقتراح لجنة القانون الدولي لإحداث الموازنة بين مفهوم الدولة لأغراض الحصانة ومفهوم الدولة لأغراض مسؤولية الدولة عن طريق نسب سلوك الكيانات التي تمارس سلطة حكومية إلى الدولة. ويرى وفده أيضاً أن مسألة إيجاد حل مناسب لمسألة الوحدات المكونة للدول الاتحادية في غاية الأهمية. وبخصوص تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة ما، من المحبذ حذف أي إشارة إلى اختياري الطبيعة والغرض، تمثيلاً مع المادة ٢ من مشروع معهد القانون الدولي لعام ١٩٩٩ بشأن المشاكل المعاصرة المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية.

١٦ - وأعرب عن دعم وفده لموقف لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بصياغة قاعدة مقتضية بشأن مسألة الشركات المملوكة للدولة. ولن يكون من الممكن الاعتماد بحصانة الدولة في المطالبات المتعلقة بالمعاملات التجارية التي تقوم بها الشركات المملوكة للدولة حينما تتصرف الشركات بوصفها وكيلاً مفوضاً من قبل الدولة أو حين تتصرف الدولة كضامنة لمسؤولية مثل هذه الشركات. كما أن أحسن الطرق لتناول مسألة عقود العمل المعقدة بنفس القدر تتمثل في وضع قائمة غير شاملة بالموظفين الذين يؤدون وظائف في إطار ممارسة السلطة الحكومية، تقوم المحاكم بتطبيقها بصفة منتظمة. وأخيراً فإن من المفيد التمييز عموماً بين الإجراءات الجزئية السابقة على صدور الحكم وتلك اللاحقة لصدوره.

٢٢ - السيد كوليك (أوكرانيا): قال إن مداولات الفريق العامل قد برهنت بشكل واضح على الأهمية التي توليها غالبية الدول الأعضاء لتدوين قواعد القانون الدولي في مجال الحصانات من الولاية القضائية. وهي مهمة يمكن أن تترتب عليها نتائج عملية واسعة النطاق. وأعرب عن اعتقاد أوكرانيا أنه من الممكن التوصل إلى حل يقبله الجميع وأن إبرام صك دولي يعد هدفا واقعا. كما أن الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي قدم مقترحات قيمة بشأن الحلول التوفيقية الممكنة.

٢٣ - ومضى قائلا إن أوكرانيا تؤيد بقوة وضع اتفاقية دولية بشأن الحصانات من الولاية القضائية، وفقا لما تعتقده من أن صكا من هذا القبيل من شأنه الحد من الخلافات في النهج إزاء الموضوع على الصعيد الوطني، والإسهام إلى حد كبير في توحيد القواعد والأنظمة ذات الصلة، وتعزيز الاتساق في المعاملات التجارية الدولية وتهيئة حالة من الأمان القانوني لدى الدول والجهات الخاصة بشأن طائفة واسعة من المسائل، وتشجيع التجارة الدولية تبعا لذلك. وربما نجم عن النهج المتمثل في اعتماد قانون نموذجي افتراض مؤداه أن المجتمع الدولي غير قادر، أو يفتقر إلى الإرادة السياسية اللازمة، للقيام بتدوين فعال لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانات من الولاية القضائية. وسيكون ذلك نكسة كبرى لعملية التدوين والتطور التدريجي للقانون الدولي وليس من شأنه تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المجال.

٢٤ - وأردف قائلا إن اعتماد قانون نموذجي من شأنه أن يشكل حلا يتيح رفع البند من جدول أعمال اللجنة السادسة، غير أن وزنه القانوني سيكون ولا شك غير كاف بالمرّة للحيلولة دون أوجه التخبط، والتناقض والاختلاف بين ممارسات الدول. وإذا لم يقدم صك دولي حلولا واضحة للمسائل التي توجد بشأنها اختلافات في النهج، أو يشير

للتدوين. وربما كان للبعض تحفظ على أحكام وتعريف معينة، غير أن مشروع لجنة القانون الدولي يعكس بصفة عامة الاتجاه الحالي نحو إضعاف مبدأ السيادة المطلقة وتعزيز نهج الحصانة المقيدة. وأعرب عن اقتناع وفده بإمكانية استخدام المشروع كمصدر أولي لوضع اتفاقية عامة. ففي حالة المحافظة على استمرارية عمل الفريق العامل وإتاحة مزيد من الوقت له في المستقبل، فإن بلورة صك عام متعدد الأطراف بشأن الحصانات من الولاية القضائية لن تكون هدفا صعب التحقيق.

٢٠ - السيد استيفانيك (سلوفاكيا): قال إن نتائج الدورة الأخيرة للفريق العامل التابع للجنة السادسة لم تكن جد مشجعة. فلا يزال ثمة اختلاف في المواقف، ولا سيما فيما يتعلق بالمعيار الخاص بتحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة ما. وأعرب عن تأييد وفده لاقتراح رئيس الفريق العامل بحذف أية إشارة إلى المعايير الخاصة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الموضوع. ويمكن ترك المسألة لتقدير المحاكم.

٢١ - وأضاف أن وفده يعيد التأكيد تفضيله لوضع صك ملزم قانونيا، أو لاتفاقية بعبارة أخرى. ومن شأن اعتماد اتفاقية أن يسهم إسهاما كبيرا في المواءمة بين القوانين والممارسات الوطنية، التي لا تزال حتى الآن متباينة تباينا شديدا. فإذا كان عدد كبير من الدول قد تخلّى عن مذهب الحصانة المطلقة، فإن دولا أخرى لا تزال تطبقه، وفقا لمبدأ لا سيادة بين الانفراد. وقد أفضى غياب اتفاقية عامة إلى حالة من التخبط القانوني. وبالتالي، ينبغي عدم استبعاد مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من عملية التدوين وتطوير القانون الدولي المتواصلة. وبخصوص مسار العمل المستقبلي، ينبغي أن يستمر العمل في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة على أن يخصص المزيد من الوقت للفريق العامل.

القانونية. وقد أعرب أيضا العديد من الدول عن رأي مؤداه أنه سيكون من الأسهل في عدد كبير من الحالات اعتماد اتفاقية بالمقارنة مع قانون نموذجي. وأخيرا، سيكون اعتماد اتفاقية أفضل طريقة للاستجابة للطلبات الواردة في قراري الجمعية العامة ٥٥/٤٦ و ٦١/٤٩، اللذين أشارا إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بغرض اعتماد الاتفاقية. ولهذا السبب، ترحب فرنسا بقرار اللجنة السادسة الدعوة من جديد لعقد الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

٢٧ - وبخصوص فحوى الاتفاقية القادمة، ذكر أن فرنسا تلاحظ اقتناع بالمقرر أن من شأن مقترحات معينة مقدمة من لجنة القانون الدولي أن تحل فيما يبدو بعض أوجه الخلاف القائمة، على سبيل المثال فيما يخص الخلافات المتعلقة بمعايير تحديد الطابع التجاري للعقد، وبممكنها أيضا السماح بتركيز المناقشة على الإجراءات الجزرية ضد الدول. وأضاف أنه لا تزال لدى فرنسا أسئلة بشأن عبارة "التقسيمات الفرعية السياسية للدول"، رغم استخدامها في مشاريع المواد منذ عام ١٩٩١. وأعاد تأكيد دعم فرنسا لمفهوم الشركات المملوكة للدولة، المختلف عن مفهوم الدولة، بالنظر إلى عدم إمكانية تحميل الدولة المسؤولية عن فعل تقوم به شركة مملوكة للدولة، فلهذه الأخيرة وضعها القانوني المتميز، وليس لديها امتياز ممارسة السلطة الحكومية. ورغم ضرورة إيلاء الاعتبار لوجود افتراضات قانونية تحمي الدولة، فإن هذه الحالة ليست واسعة الانتشار وينبغي ألا تحول دون تناول الاتفاقية في المستقبل لمسألة الشركات المملوكة للدولة.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن فرنسا ترى أن الحصانة من الولاية القضائية المتعلقة بعقود العمل ينبغي أن يتم قصرها على الموظفين الذين ترتبط وظائفهم "ارتباطاً وثيقاً" بالخدمة العامة، لأنه يبدو من غير المحبذ أن تشمل الحصانة جميع عقود العمل المتعلقة بالموظفين العاملين في الخدمة العامة، فهذا

على الأقل إلى طريقة لإيجاد حل، يمكن اعتباره حينئذ مجرد تكريس للممارسات الراهنة.

٢٥ - وأعرب عن اعتقاد وفده بضرورة الاستمرار في المناقشة داخل الفريق العامل في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، وذلك من أجل الحفاظ على الزخم الحالي. ويرى الوفد أيضا أنه ينبغي ألا تقصر الجهود على إيجاد حلول للمسائل الموضوعية الخمس الأساسية المتعلقة، بل ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار للمسائل الأخرى التي ترى الدول الأعضاء أن من المناسب توجيه عناية الفريق العامل إليها في سياق جميع مواد المشروع. مع ما يعنيه ذلك من تخصيص وقت كاف لجلسات الفريق العامل في المستقبل. وأعرب عن استعداد وفده للإسهام في السعي لإيجاد حلول متوازنة، وإعادة النظر، تحقيقاً لذلك، في بعض مواقفه إذا لزم الأمر.

٢٦ - السيد ألابرون (فرنسا): قال إن الاتفاقية هي الشكل الوحيد المناسب لتناول مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ أما القانون النموذجي، الذي ليس ملزماً من الناحية القانونية، فليس من شأنه تحقيق الهدف المتمثل في الحد من تكاثر القواعد المطبقة من قبل مختلف الدول. وأضاف أن فرنسا لا تتفق مع الرأي القائل بأن القانون النموذجي حل واقعي، وذلك بالنظر إلى غياب توافق في الآراء؛ فإذا كان اختلاف وجهات النظر كبيراً، فليس من المجدي اعتماد صك يترك الباب مفتوحاً أمام مجموعة من الاحتمالات، لأن ذلك لا يختلف في شيء عن الحالة الراهنة. والمنطق يقتضي محاولة التقليل من أوجه الاختلاف ووضع صك ملزم يتيح تدوين القانون العربي وتوحيد القواعد السارية. ولا تتفق فرنسا أيضاً مع الرأي القائل بأن القانون النموذجي سيلبي بشكل أفضل احتياجات الدول النامية، فمن جهة، لن يكون صك من هذا القبيل مفيداً بالنسبة لدول لا تتوافر لديها قواعد بشأن الموضوع، ومن جهة أخرى، لن يجد الصك من التنوع الكبير في الحالات

قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣ أعماله في دورتها الخامسة والخمسين للنظر في الشكل الذي ستكون عليه مشاريع المواد المتصلة بمحاصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين، وفي المسائل الأساسية المتعلقة المتصلة بهذه المواد“.

وتضاف الحاشية ٤ بالصيغة التالية: ”حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/46/10، الفقرة ٢٨.“

٣٢ - وبخصوص الفقرة ٣، أضاف أن الوفود اتفقت على أن الفريق العامل ينبغي أن يعقد سبع جلسات على مدى خمسة أيام، وذلك فور اختتام المداولات بشأن تقرير لجنة القانون الدولي، على أن تخصص بعض الجلسات خلال هذه الفترة للنظر في بنود أخرى من جدول أعمال اللجنة السادسة. وعلى الأمانة العامة أن تحيط علماً بهذا الاتفاق، حتى يمكننا أخذه في الاعتبار في برنامج عمل اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. والأمل معقود أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٣٣ - السيد ويتشل (ألمانيا): قال، تعليلاً لموقفه، إن ورود عنوان البند في الفقرة ٤ من مشروع القرار لا يملئ مسبقاً الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد المتعلقة بمحاصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٣٤ - الرئيس: قال إنه إن لم يكن ثمة اعتراض فإنه يعتبر أن اللجنة السادسة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/54/L.19، بصيغته المعدلة، دون تصويت.

٣٥ - وقد تقرر ذلك.

٣٦ - الرئيس: قال إن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

مفهوم فضفاض إلى حد كبير. ويجب قصر هذه الحصانة على الموظفين الذين يتحملون مسؤولية خاصة في إطار الخدمة العامة.

٢٩ - السيد فرويج (هولندا): قال إنه لا تزال ثمة أوجه اختلاف كبرى في الرأي وأنه من المستحيل في الوقت الراهن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع اتفاقية ملزمة قانونياً. وأعرب عن اعتقاد وفده أنه سيكون أمام القانون النموذجي فرصة أكبر للنجاح. لذا فهو يعتقد أن على اللجنة إعداد مشروع قانون نموذجي استناداً إلى التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء.

٣٠ - السيد هوفمان (جنوب أفريقيا): قال إنه لم يحرز أي تقدم حقيقي ولا تزال ثمة أوجه اختلاف تعترض سبيل وضع مشروع اتفاقية. وأضاف أن وفده يعتقد تبعاً لذلك أن أكثر النهج واقعية هو ما تستطيع لجنة القانون الدولي القيام به، ألا وهو إعداد قانون نموذجي. فبالإمكان أن يقدم القانون النموذجي التوجيه اللازم بما يمكن بلدانا مثل جنوب أفريقيا من تحديث تشريعاتها ومواءمتها مع الممارسة السائدة في دول أخرى.

مشروع القرار A/C.6/54/L.19

٣١ - السيد كاوامورا (اليابان): عرض مشروع القرار المعنون ”اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية“، واقترح إدخال بعض التعديلات عليه. وبذلك سيصبح عنوان الوثيقة كما يلي: ”اليابان: مشروع قرار“. وستصبح صيغة الفقرة الثالثة من الديباجة كما يلي: ”وقد نظرت في التقرير الشفوي المقدم إلى اللجنة السادسة من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة المنشأ بموجب قرار الجمعية ٩٨/٥٣“. وتصبح صيغة الفقرة ٣ من المنطوق كما يلي: ”٣ - تقرر أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة المنشأ بموجب

الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. بيد أنه أدرج مبلغ تحت الباب ٢ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ليس فقط بالنسبة للاجتماعات المبرجة وقت إعداد الميزانية وإنما أيضا بالنسبة للاجتماعات التي يصدر بها إذن في وقت لاحق، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات وتوزيعها متفقا مع خطة الاجتماعات للسنتين الماضية. ونتيجة لذلك، لن تكون ثمة حاجة، إذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار A/C.6/54/L.8/Rev.1، إلى تخصيص اعتمادات إضافية عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٠ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال، تعليلا لموقفه، إن على الأمانة العامة إضافة حاشية تشير إلى الوثيقة المتضمنة للقرار واو الذي اعتمده المؤتمر، إلى الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار. ورحب بالإشارة الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة إلى الأفرقة العاملة ذات الصلة، ولا سيما الفريق العامل المعني بجريمة العدوان.

٤١ - السيد دياب (لبنان): قال، تعليلا لموقفه، إنه يرحب على وجه الخصوص بالفقرة ٥ من الديباجة، لأنها ذات أهمية جوهرية في صياغة تعريف العدوان بجميع جوانبه.

٤٢ - الرئيس: قال إنه إن لم يكن ثمة اعتراض، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/54/L.8/Rev.1 دون تصويت.

٤٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/54/L.8/Rev.1 دون تصويت.

٤٤ - الرئيس: أعلن أن اللجنة احتتمت نظرها في البند ١٥٨ من جدول الأعمال.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/C.6/54/L.8/Rev.1)

٣٧ - الرئيس: أعلن، قبل بت اللجنة في مختلف مشاريع القرارات المقدمة، أن الإشارات إلى المكتب أو الوفود المنسقة سيدخل عليها تغيير وأن عددا من التصويبات سيصدر عما قريب.

٣٨ - السيد فرويج (هولندا): عرض مشروع القرار A/C.6/54/L.8/Rev.1 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقال إنه مماثل من حيث الجوهر لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٣، وإن غرضه الأساسي هو تمكين اللجنة التحضيرية من الاجتماع في عام ٢٠٠٠ بمقر الأمم المتحدة. وبعد أن أشار تفصيلا إلى جميع أحكام مشروع القرار، أكد على وجه الخصوص، أن الفقرة الخامسة من الديباجة هي فقرة جديدة وأن أهم أحكام نص الوثيقة ترد في الفقرة ٣. وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٣٩ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة): تلا البيان المتعلق بالآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.6/54/L.8/Rev.1 فيما يخص خدمة المؤتمرات، الذي أعدته شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة للأمانة العامة. ومن المتوقع أن تعقد اللجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٠ دورتين مدتهما ثلاثة أسابيع ودورة واحدة مدتها أسبوعان. وستعقد خلال كل دورة جلستان يوميا، واحدة صباحا والأخرى بعد الظهر، تزودان بالترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست. ومن المقدر أن يبلغ عدد الوثائق باللغات الرسمية الست لكل دورة من الدورات الثلاث ٢٠٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة، و ٣٥٠ صفحة من الوثائق أثناء الدورة و ١٥٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة. وتقدر احتياجات اللجنة التحضيرية من خدمة المؤتمرات بمبلغ ١٠٠ ٥٢١ ٢ دولار على أساس التكلفة الكاملة. ولا يمكن تحديد مدى الحاجة إلى استكمال الطاقة

القرار المنقح A/C.6/54/L.7/Rev.1، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٥٢ - وأضاف أن ممثل الولايات المتحدة طلب إجراء تصويت على الفقرة ١٠ من مشروع القرار.

٥٣ - السيدة ليتو (فنلندا): قالت، باسم الاتحاد الأوروبي، تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، إنها تأسف ل طرح الفقرة ١٠ للتصويت. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يرى أن هذه الفقرة تقيم توازنا بين مختلف المواقف، وإن الاتحاد الأوروبي يتفق مع نص الفقرة ١٠.

٥٤ - السيد أهيبو (كوت ديفوار): قال تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، إن وفده يتفق مع فحوى الفقرة ١٠. بيد أن اللفظة "tiendra" الواردة في النسخة الفرنسية ينبغي الاستعاضة عنها بلفظة "tiendrait".

٥٥ - وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، شُرع في إجراء تصويت مسجل على الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/C.6/54/L.14)

مشروع القرار A/C.6/54/L.14

٤٥ - السيد هانسن - هول (غانا): عرض مشروع القرار المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" وأعرب عن الأمل في اعتماده دون تصويت.

٤٦ - السيد فروشتيون (جزر سليمان): قال تعليلا لموقفه، إن وفده لم ينضم بعد لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار نظرا للموارد الهزيلة المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. ذلك أنه ينبغي توفير موارد أكبر للبرنامج بالنظر إلى أهميته.

٤٧ - الرئيس: قال إنه إن لم يكن ثمة اعتراض، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٤٨ - وقد تقرر ذلك.

٤٩ - الرئيس: قال إن اللجنة قد ائتمت نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1

٥٠ - السيد فرانكو (كولومبيا): عرض مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين" وأعرب عن الأمل في اعتماده دون تصويت.

٥١ - الرئيس: قال إن الوثيقة A/C.6/54/L.21 تحتوي على بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع

المقترح الداعي إلى تقليص مدة انعقاد دورة اللجنة بمقدار أسبوع واحد للتعويض عن التكاليف الإضافية.

٦٠ - السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال، تعليلاً للتصويت، إن عقد دورة مقسمة ستترتب عليه حتماً آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة فيما يخص إمكانية دعوة مشاركين من بلدان نامية، بسبب ما سينجم عن ذلك من تكاليف سفر إضافية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامبيرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أوكرانيا، تونس، غينيا، مالي.

٥٦ - اعتمدت الفقرة ١٠ من مشروع القرار بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٥٧ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، تعليلاً للتصويت، إن وفدها صوت ضد الفقرة ١٠ بسبب الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية. أما الفقرة ٧ فغير واضحة، لأنها تعطي الانطباع بوجود توافق في الآراء. وينبغي دراسة مسألة الأضرار عبر الحدود دون إبطاء.

٥٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1 ككل.

٥٩ - السيد هولمز (كندا): أعرب عن قلقه إزاء الآثار المترتبة في الميزانية على الفقرة ١٠ وعن أسفه لعدم قبول